مجلة نثار للعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحلة
ISSN-L: 3005- ISSN-P: 3005-8236
DOI Prefix: 10.64002

حماية الفكر والمجتمع من الارهاب مسؤولية قانونية جنائية دولية .. وضرورة شرعية

م د. خالد علي الخفاجي

[1] كلية الطف الجامعة، العراق.

تاريخ استلام: 2026/3/7 تاريخ القبول: 2026/4/27 تاريخ نشر:2026/06/20

الملخص

إن الجرائم الإرهابية هي من أشد الجرائم خطورة على المجتمعات، لذا أصبحت، محل اهتمام المجتمع الدولي والوطني على حد سواء، وقد وضعت التشريعات والقوانين الدولية والداخلية لمكافحة الإرهاب وتحديدا الإرهاب الفكري والقضاء عليه، ويهدف البحث إلى تناول الدورَ الذي تَلْعبُه القوانين والمواثيق الدولية والتشريعات الدستورية والأجهزة المختصة في مكافحة الإرهاب الفكري وحماية المجتمع من آثاره.

ومن هذا المنطلق فإن آلية الفكر والتفكير هي عملية تنحصر في داخل النفس البشرية، وتستقر في السريرة ، فإذا خرج هذا التفكير من باطن النفس إلى ظاهرها يكون بمثابة إعلان للناس بشكل صريح ودال على قضية معينة، يكون أثرها بشكل بليغ وذو أفق واسع، فالتعبير يعبر بشكل خارجي عن الفكر الباطني ويسمى بإبداء الرأي، ومن المعروف أن إبداء الرأي هو أمر يكمل حرية الفكر والضمير والعقيدة، وبغير ذلك تكون الحرية غير متممة وناقصة إذا لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره وآرائه ، سواء كان ذلك في أحاديثه أوفي مجالسه الخاصة، ومن هذا المفهوم تتسم الحريات بصفة القدسية ومصونة في نظر جميع الدساتير وإعلانات الحقوق والمواثيق الإقليمية والدولية.

وعليه لا يجوز حرمان الشخص من ممارسة هذه الحقوق، بفرض رأي عليه أو التدخل في آرائه، لأننا سوف نكون امام ظاهرة الارهاب الفكري، والتي تكون اشد أثراً من الارهاب المادي.

وعلى أساس هذا المعنى فأن موضوع الارهاب الفكري هو واحد من أهم المواضيع الحيوية وذات الخطر الكبير الذي يفتك بالمجتمعات وخطره يهدد الأمن والنظام العام في المجتمع، وكذلك التحريض على العنف الذي ساهمت فيه بعض وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذلك ساهمت فيه بعض مناهج التعليم والمحاضرات والخطابات الدينية المغرضة، هو من أخطر وسائل تنشيط الإرهاب الفكري، مجمل هذه المحاور هي ما سنتطرق اليها في بحثنا عن الارهاب الفكري والأساس التشريعي والقضائي على الصعيدين الداخلي والدولي في مكافحته والقضاء عليه أو الحد منه.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الإرهابية، الإرهاب الفكري، الأساس التشريعي والقضائي.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

Nanar Journal for Humanities and Social Sciences
University of Hilla
ISSN: 3007-1402; E-ISSN: 3007-1410
DOI Prefix: 10.64002

Protecting Thought and Society from Terrorism: An International Criminal Legal Responsibility and a Legal Necessity

Asst. Dr. Khalid Ali Al-Khafaji

[1] Al-Taff University College, Iraq.

Received date:07/03/2026 **Accepted date: 27/04/2026** **Published date: 20/06/2026**

Abstract

Terrorist crimes are among the most dangerous crimes to societies. Therefore, they have become a matter of concern to both the international and national communities. International and domestic legislation and laws have been developed to combat and eliminate terrorism, specifically intellectual terrorism. This research aims to address the role played by international laws and conventions, constitutional legislation, and relevant agencies in combating intellectual terrorism and protecting society from its effects. From this perspective, the mechanism of thought and reflection is a process confined within the human psyche and resides in the innermost self. When this reflection emerges from the depths of the soul to its outermost self, it serves as an explicit and significant declaration to the public of a particular issue, with a profound and broad impact. Expression externally expresses inner thought and is called expressing one's opinion. It is well known that expressing one's opinion complements freedom of thought, conscience, and belief. Without this, freedom is incomplete and incomplete if one is unable to express one's thoughts and opinions, whether in conversation or in private gatherings. From this understanding, freedoms are sacred and protected by all constitutions, declarations of rights, and regional and international charters. Therefore, it is not permissible to deprive a person of these rights by imposing an opinion on them or interfering with their opinions. This would be because we would be faced with the phenomenon of intellectual terrorism, which is more powerful than physical terrorism. Based on this meaning, the subject of intellectual terrorism is one of the most important and vital subjects of great danger that ravages societies and its danger threatens security and public order in society, as well as the incitement to violence that some visual, audio and print media have contributed to, as well as some educational curricula, lectures and biased religious speeches, is one of the most dangerous means of activating intellectual terrorism. All these axes are what we will address in our research on intellectual terrorism and the legislative and judicial basis at the domestic and international levels in combating, eliminating or limiting it.

Keywords:

Terrorist crimes, intellectual terrorism, legislative and judicial basis.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/f5mev004

ـ مقدمة:

لقد عرف الارهاب الفكري بانه عدوان بشري ينبني على اسس فكرية للحيلولة دون معرفة الانسان للحقيقة وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق اهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية او جميع الاهداف المذكورة، وبعبارة اخرى انه ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه الايمان بعقيدة معينة او نظرة فلسفية أو رؤيا سياسية، او فهم اجتماعي دون ان تكون له حرية التفكير ودون أن يترك له الحق في تقييمها او تقويمها وذلك خوفا من الأذى الذي سيلحق بنفسه او بماله او عرضه او دينه جراء رفضه للأمور المذكورة او تقويمها.

ـ أهمية البحث:

وقع الاختيار على هذا الموضوع انطلاقا من استفحال ظاهرة الارهاب الفكري واعمال العنف، وانتشار الجماعات المتطرفة بشكل ملفت للانتباه وفي مختلف الدول الاقليمية الاسلامية وخاصة العربية منها وبشكل خاص العراق، الامر الذي ادى الى ترك مخلفات اجرامية وافعال بشعة يندى لها جبين الانسانية، وتراجع الفكر والامن المجتمعي.

ـ مشكلة البحث:

هناك تعارض بين حرية الرأي ومكافحة الارهاب الفكري باعتبارها تخوض في ميدان واحد وهو ميدان حرية التعبير عن الراي وحماية الفكر المجتمعي والدفاع عن العقيدة التي يؤمن الفرد الذي يمارس هذه الافعال، ومن هناك ينطلق السؤال المحوري وهو: كيف يتم التمييز بين الارهاب الفكري وحرية الراي والاعتقاد؟ ومن هذا السؤال تتفرع تساؤلات اخرى نذكر منها:

1ـ كيف يتم تجريم افكار موجودة في كتب اسلامية ذات شأن علمي ؟

2ـ وماهي المحاولات التي فعلا عالجت او ستعالج الافكار المؤثرة على العقول عبر الحدود؟

3ـ هل الحكومات والمجتمع قادرين على استئصال هذا المرض المجتمعي الخبيث من خلال تفعيل قواعد القانون الجنائي؟

ـ فرضية البحث:

سنتناول موضوع بحثنا من خلال عدة فرضيات منها: ما هو حجم الضرر الذي يلحقه الإرهاب الفكري على مكونات المجتمع وحرياته المكفولة قانونا؟ وكيفية حماية المجتمع منه؟ وما هو دور القانون الداخلي والدولي والشريعة في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه؟

ـ منهجية البحث:

حاولنا أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي في هذا البحث لمعالجة موضوع (حماية المجتمع ومكافحة الارهاب الفكري) لكل الوقائع الدستورية الوطنية، والمواثيق الدولية والقانونية، إضافة الى اعتماد المنهج القانوني الذي سيوظف للوقوف على المسائل الجدلية التي تركها الارهاب الفكري والتطرف واثارها على المجتمع، ومساهمة الدول التي ساعدت الى استفحال الارهاب من جانب، ومن جانب آخر الدول التي تحاربه فعلا، وكيفية معالجتها قانونيا والحد منها وحماية المجتمع من فتكها، وذلك وفق القانونين الداخلي والدولي.

ـ هيكلية البحث:

إن البحث في اساس معنى الارهاب الفكري وأسبابه يتطلب منا البحث ابتداءً معرفة ما هو الارهاب الفكري وبعدها نبحث في اساس مكافحته، فعمدنا في هذا البحث الى التقسيم الثنائي، حيث قسمنا البحث الى مبحثين بعد المقدمة، تطرقنا في المبحث الاول الى التعريف بالإرهاب الفكري وذلك

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

في مطلبين، أما المبحث الثاني فبحثنا في الاساس التشريعي والقضائي لمكافحة الارهاب الفكري وذلك في اربعة مطالب، وانتهينا بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

الخاتمة:

- **النتائج**
- **التوصيات**

المبحث الاول: مفهوم الارهاب الفكري وظهور العنف والتطرف

اهتمت التشريعات الجنائية والمقارنة بالتصدي إلى الارهاب باعتباره جريمة تفتك بالمجتمعات وخاصة التشريعات الحديثة، واعتبرتها المحور الرئيسي في سياقاتها، لما تشكله من ظاهرة خطيرة تهدد الامن والسلم المجتمعي، ومن صور الارهاب التي استهدفت المجتمعات بتطرف وعنف عصف بها الى حدود يصعب القضاء عليها، هي الارهاب الفكري الذي امتد إلى عقول الشباب وذلك لسهولة السيطرة على هذه العقول بأساليب ووسائل مختلفة تساعد على حشوها بالسموم المتطرفة الفتاكة بأقل الخسائر وبشكل اسرع، مما يجعلها قادرة على اختراق الاسوار الاقليمية والدولية وعابرة للحدود القارية، هذا ما دفع الحكومات والفاعلين الدوليين وفقهاء التشريعات القانونية والشرعية يبحثون عن سبل المواجهة لهذه الجرائم الارهابية الفكرية، بقصد الحد منها وحماية العقول والمجتمع بشكل عام.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الارهاب الفكري من خلال المطلب الأول، على أن يكون المطلب الثاني من حصة البحث في أسباب ظهور الارهاب الفكري.

المطلب الاول: مفهوم الارهاب الفكري

إن مفهوم الارهاب الفكري ينطلق من أنه عدوان بشري ينبني على أسس فكرية بهدف الحيلولة دون وعي الانسان بالحقيقة المجردة، وذلك باستخدام شتى وسائل الضغط النفسي، والبدني، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، من أجل التحكم بإرادة الفرد والمجتمع لأهداف فكرية أو بدنية أو سياسية أو اجتماعية أو كل ذلك معاً[1].

كما ينطلق مفهوم الإرهاب الفكري أيضاً من كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية ويخرج إلى الحيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والافكار والرؤى على أفكار الآخرين ومعتقداتهم أو الترويج لها بأية وسيلة إذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية[2].

ويمكن ان يمتد ويتوسع الارهاب الى اعتماد العنف أو التهديد به من قبل بعض الدول والجماعات لتحقيق اهداف سياسية بأفعال غير قانونية ومن خلال خلق حالة من الذعر وقتل عمد ومنظم للأبرياء او الحاق الضرر والاذى بهم.

ويعتمد هذا المفهوم من بعض نواحيه ايضاً بانه استخدام العنف باي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه واغراضه، حيث يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك القاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والاملاك العامة او الاملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها او الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو ارغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، ويعد من جرائم الارهاب والأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الاموال او بتحويلها الى أي جهة لها علاقة بنشاط ارهابي[3].

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

والارهاب الفكري من أهم مفاهيمه ان يتبلور ليكون نشاطا يستهدف افساد المعتقد، أو السلوك باستخدام الوسائل والاساليب المعنوية التي تخل بالأمن العام. كذلك يعتبر نوع من انواع الإيديولوجية التي تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر وتسلبه حقه بحرية التعبير وحرية العقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات ويحرم عليها التعبير عن ذاتها بحجة أن هذا مخالف لثقافة أو لمذهب او عقيدة او رأي ما. يحمل الارهاب الفكري مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتفكير ويحمل عدم احترام التراث والتاريخ والحضارة.

ويسعى في استهدافه ليتخذ شكلا من اشكال الهيمنة على العقول، ويؤسس الى نشاط من شأنه أن يعمل على فرض رأي محدد، أو يجبر الآخرين على سلوك ما يعتقد من يقوم بممارسة النشاط إنه صواب، وأول مرحلة ينطلق منها الارهاب الفكري هي القاعدة الفكرية التي يعتمد عليها ويأخذ شرعيته منها، فإن مصطلح الارهاب الفكري هو مصطلح حديث ولكن أساسه وجذوره فكرية قديمة كانت موجودة في السابق ولكن من دون هذه التسمية، كما إنه يمكن أن ينطلق من سياسات الدولة القائمة على الغزو والجهاد المفتعل من جهة، وينطلق من اجتهادات الفقهاء الذاهبين اضطراراً او اختياراً باتجاه التلاؤم مع تلك الاحتياجات والسياسات من جهة ثانية[4].من خلال هذا الطرح البسيط لمفهوم الارهاب، نحاول أن نجد تعريفا جامعا له رغم كثرة التعاريف التي واجهت تحديات وتعقيدات مباشرة وغير مباشرة في ذات الوقت، كذلك سنتطرق الى انواعه واهدافه ونتائجه بشكل موجز.

الفرع الأول: تعريفه وأنواعه

أولاـ تعريف الارهاب

قد يتداخل مفهوم الارهاب مع تعريفه، او يتقاربان في عملية تشابك من حيث المعنى والاساس والاهداف وحتى الاحكام القانونية والجنائية، وهذه الصفة تكون واضحة اذا تحدثنا عن مفهوم الارهاب، وكذلك في تعريفه.

فقد كثرت تعاريف الارهاب من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، فقد عرفته عدة مؤسسات مهمة ومختصة في هذا الجانب، عرفه الفقه، والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مثل اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الارهاب الدولي ومعاقبته، والاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لسنة 1977، واتفاقية منظمة الدول الامريكية لعام 1971، والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998، وكذلك وثائق الامم المتحدة، فضلا عن تعاريف الكثير من فقهاء القانون على الاصعدة الدولية والاقليمية والمحلية، وحتى لا نذهب بعيدا سوف نوجز في تعريف الارهاب، وصولا الى تأصيله التاريخي من أجل ان نلم الموضوع من كل جوانبه،

فقد عُرَف الارهاب بانه: (الاعتداء المنظم على دين الانسان او على نفسه او على نسله وعرضه، او على عقله او على ماله). أو العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول، بغياً على الانسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والاذى والتهديد والقتل بغير حق،, وما يتصل بصور الحرابة واخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من افعال العنف او التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي، ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم او احوالهم للخطر[5]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، يعد تعريف الارهاب تعريفا جامعا مانعا، من أهم القضايا والخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة في مواجهته، ولا ننسى ان تعريف الارهاب لم يكن سهلا بل اثار جدلاً واسعاً في فقه القانون الداخلي والدولي على السواء [6]، وأصبحت مسألة الوصول إلى ايجاد مفهوم واحد موحد للإرهاب على المستوى الدولي آمراً شديد

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

التعقيد، ويعود السبب في ذلك إلى عدم توخي الموضوعية والتجرد في تحديد مفهوم الارهاب والانجراف وراء الرغبات والميول الشخصية وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة[7]. اذن مما لاشك فيه إن ظاهرة الارهاب التي اجتاحت أغلب الأطراف الدولية على المستوى العالمي والاقليمي، مازالت محل جدل الفقهاء، وعدم الاستقرار لبيان ماهيتها وتعريفها، وقد أختلف الباحثون في تعريف الارهاب وتاريخ ظهوره ومنهم [8] من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته [9]، وفي المقابل رأى البعض الآخر أن الصعوبات التي تعترض التوصل إلى تعريف عام ومقبول ينبغي أن لا تحول دون محاولة تحديد مفهوم الارهاب، ومن أجل التوصل إلى تعريف الارهاب لابد من معرفة تعريف الارهاب لغة ثم تعريفه اصطلاحاً وذلك في فرعين، نخصص الفرع الاول لتعريف الارهاب لغةً والفرع الثاني لتعريف الارهاب اصطلاحاً.

ـ الفقرة الاولى: تعريف الارهاب لغة

إن كلمة إرهاب مشتقة من الفعل رهب ويقال رهب فلاناً اي خوفه وفزعه، ورهب رهبة ورهباً – خافه [10]، وارهبه خوفه، ويقال رهبوت خير من رحموت أي ترهب خير من ان ترحم، والراهب المتعبد ومصدره الرهبة والرهبانية بفتح الراء فيهما والترهب تعني التعبد [11]، ويقال أرهبته ورهبته واسترهبته، ازعجت نفسه بالإخافة، وأيضاً ترهب فلان أي تعبد في صومعته [12]، ومن المجاز أرهب الابل عن الحوض ذادها وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته، وترهب الراهب اي انقطع للعبادة[13].

وإن كلمة الارهاب ومشتقات الفعل (رهب) قد وردت في القرآن الكريم كونه مصدر وينبوع البيان في مواضع ومناسبات مختلفة منها: ما يدل على الفزع والخوف اي بمعنى ان خوف المنافقين منكم اشد من خوفهم من الله حيث قال تعالى في سورة الحشر الآية (13)، (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ).

مما يتوضح أن الارهاب الذي نص عليه القران، وشرحه الدين الاسلامي هو على نوعين:

1 ـ الارهاب بمعنى جعل الناس يخافون ربهم ويعظمون مقامه ويرهبون عقابه.

2 ـ الارهاب بمعنى جعل اعداء المسلمين يهابونهم فلا يعتدون عليهم ولا يبادرونهم بالحرب وذلك لما يرونه من قوتهم وقدرتهم واستعدادهم، كذلك فقد عرّف المعجم الوسيط الارهابي: بأنه وصف يطلق على من يسلك طريق العنف لتحقيق اغراض سياسية، كما يعرف القاموس المنجد الارهابي بأنه من يلجا للإرهاب لإقامة سلطته[14]. كذلك عُرَف الارهاب في قاموس اكسفورد الانكليزي، بانه: استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية [15]، وفي قاموس السياسة فقد عُرَف بان: الإرهابي تعني الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التي غالباً ما تتضمن اطاحة بالنظام القائم.

توضح من التعاريف آنفة الذكر بانها متفقة الى حد ما بأن الارهاب من الناحية اللغوية، يعطي معنى العنف وخلق الخوف والفزع بين اوساط الناس من اجل تحقيق اهداف سياسية بالدرجة الاولى، في نفس الوقت هناك جانب آخر من الفقه يرى أن الاغراض السياسية لا تعد رئيسية في تعريف ومفهوم الارهاب، لكن المنظمات الارهابية والمجموعات المتطرفة كانت تستخدم الارهاب اسلوبا خطيرا بالضغط على الضحايا من الافراد وعموم الناس على الاستجابة الى رغباتهم وتنفيذ ما يريدونه بطريقة اجرامية بشعة [16].

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

الفقرة الثانية ــ تعريف الارهاب اصطلاحا:

اما فيما يتعلق بتعريف الارهاب اصطلاحا، فقد اختلف في هذا الجانب الفقهاء، في تعريف الارهاب، وسوف نتناول نماذج مما ذهب اليه الفقهاء في تعريف الارهاب اصطلاحا، وكذلك التشريعات الوطنية في نقطتين:

1ـ : تعريف الارهاب فقهاً

بالرغم من عدم وجود اتفاق بين القانون والفقه حول تعريف واضح وشامل للإرهاب، وذلك بسبب وجود صعوبات كثيرة ومعقدة، لأنه يعتبر أي الارهاب ظاهرة سياسية، او يشبه في بعض وجوهه ومظاهره بعض اشكال او صور الاعمال المقبولة من الناحية المشروعية، التي يستخدم فيها بعض العنف مثل المواجهة المسلحة والمقاومة وغيرها من اشكال الدفاع في مواجهة الخارجين على القانون او الذين ينتهكون حقوق الانسان سواء كانوا من هم في هرم السلطة او غيرهم من الافراد والجماعات، وحتى في بعض حالات الدفاع الشخصي، ولكن رغم هذه الصعوبات، هذا لا يعني عدم وجود تعريف فقهي للإرهاب، لذا سوف نوجز بعض التعاريف لبعض الفقهاء، اضافة الى تعريف الارهاب وفق التشريعات الوطنية.

أ ــ ان مصطلح الارهاب مازال يشوبه الغموض على مستوى عالي من الفقهاء والمؤلفين بسبب الذي يحصل لديهم نتيجة عدم وجود اليقين بالدوافع الحقيقية وراء الارهاب فمثلا نرى:

ــ الفقيه الاسباني سالدانا Saldana، عرف الارهاب في اعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي 1935 "بانه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الاعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام ") [17].

ب ـ كما عرفه صلاح الدين عامر بأنه " اصطلاح استخدم في الازمنة المعاصرة للإشارة الى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع اعمال العنف تقوم منظمة سياسيا بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن" [18]).

ج ــ وعرفه فريق آخر من الفقهاء بأن الإرهاب هو التخويف والإفزاع والرعب الذي يكون سببه الرئيسي فردا أو جماعة بأي حجمٍ يكون عددها وعدتها [19].

د ــ الإرهاب دائما يحتاج مكانا حيوياً، أو بيئة خصبة ليضع فراخه ويمارس عملية التلاقح بغض النظر عن النتائج، ولكن يؤكد على الفتك بالمكان والبيئة على حد سواء " ان الارهاب لا يعيش ولا ينمو إلا في ظل الديماغوجية وإلا عندما تفقد العين القدرة على التمييز بين الارهاب والشرعية، وإلا عندما يتنادى البعض بأن هناك إرهابا مشروعا وإرهابا غير مشروعا، وإرهابا مستحبا وإرهاب غير مستحب، وللإرهاب أنياب ومخالب تتمثل في إطلاق الشائعات الكاذبة المدروسة والتي تمثل اذا استعرنا حرب العصابات ستار الدخان الذ يحمي الارهابيين سواء في اقدامهم على الفعل "[20].

هذه نماذج موجزة من بعض ما جاء لتعريف الإرهاب في إطار الآراء الفقهية الواسعة والشاملة.

2ـ: تعريف الارهاب في التشريعات الوطنية والمقارنة

تجنبت بعض الدول إيراد تعريف للإرهاب في صلب قوانينها مكتفية بحصر الاعمال التي تعد جرائم ارهابية وبيان صفاتها، والبعض الاخر اورد تعريفاً لها، ولهذا سوف نبحث في بعض التشريعات الوطنية ومنها التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، حيث أعطت توصيف قانوني لمختلف جرائم الإرهاب، وشرعت الجزاءات التي تتناسب مع كل فعل جرمي إرهابي، تهدف بذلك الى تفعيل وتحريك

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

آلية الردع بغية الحد من وقوع الجرائم الإرهابية التي تستهدف المجتمع وتفتك به، وللوقوف على التشريعات آنفة الذكر وموقفها نوجز في التبيان الآتي:

ـ المشرع الفرنسي

فقد عكف المشرع الفرنسي على فرز الجرائم الارهابية وعددها في قانون العقوبات الصادر في الأول من آذار لسنة 1994، في مادته (1/421) وقد نصت هذه المادة: ((تعد جرائم ارهابية عندما يتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الاضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب في الجرائم الآتية: جرائم الاعتداء على حياة أو سلامة الجسم أو حرية الاشخاص المحميين دولياً والشروع في ارتكابها وجرائم القتل العمد والضرب العمدي المفضي إلى عاهة أو موت المجني عليه، وبعض جرائم العنف العمدي التي تقع على الاحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشر وجرائم الخطف والاغتيال وخطف الرهائن وخطف الاحداث مع استعمال العنف والتهديد بالاعتداء على الاشخاص والأموال، واختطاف الطائرات وجرائم الاعتداء على الآثار والأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة والسرقة المشددة إذا ارتكبت من شخصين فأكثر ليلاً مع استخدام العنف واغتصاب الاموال وجرائم استخدام اي وسيلة كانت لإخراج قطار عن الخط الحديدي او لإحداث تصادم وجرائم الاتفاق الجنائي بين المجرمين وجرائم تصنيع وحيازة اسلحة أو مواد حارقة)).

ونتوصل من خلال ما تقدم الى توفر عنصرين مهمين: الأول هو العنصر الشخصي: ويتصل بهدف المطلوب من جراء الفعل الذي يهدف الى إثارة الخوف والترهيب وبث الرعب وسط المجتمع ومن ثم إيجاد حالة فزع وإرباك النظام العام بشكل كبير ومؤثر. إما العنصر الآخر فهو العنصر الموضوعي: ويتمثل في ارتكاب واحدة من الجرائم الارهابية آنفة الذكر من خلال تنفيذ مشروع اجرامي جماعي أو فردي على حد سواء.

ـ المشرع المصري

فيما ذهب المشرع المصري من خلال المادة (97) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، التي حددت عناصر الارهاب ونصت على أن (يعاقب بالإشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من انشأ أو أسس أو نظّم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أي وسيلة آخري غير مشروعة ملحوظاً في ذلك). وبعد سنوات توسع المشرع المصري في تعريف الإرهاب وشمل عدة أفعال تهدد أمن المجتمع والفكر في مفهوم الإرهاب، وعدل القانون رقم 97 في سنة 1992، فقد أضاف عدد من الأفعال التي اعتبرها جرائم إرهابية خاصة الى المدونة العقابية، فيما عرفت المادة 86 من هذا القانون، إن الارهاب هو: (كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد او الترويج يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع أجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال او المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

من خلال ما تقدم توضح لنا بأن المشرع المصري أدرك تماما خطورة هذا الوباء الارهابي وتأثيره الكبير على المجتمع من حيث الامن والفكر والاستقرار، لذلك توسع في شمول الافعال الارهابية التي تفتك بأمن وسلم المجتمع، وتجاوز عملية اشتراط التأثير النفسي أو خلق الرعب المجتمعي بصفتهما عوامل توضح بل تميز الجرائم الارهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

ـ المشرع العراقي

أمّا المشرع العراقي فقد نص في المادة (250) من قانون العقوبات البغدادي الملغى (كل من هدد شخصاً آخر بقصد ارهابه أو اقلاق فكره بواسطة كتاب أو أي رسالة أخرى أو رمز أو بواسطة شخص آخر استخدم كوسيط لهذا الغرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بدفع غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

كذلك فقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وذلك في المادة (21 ف 5) منه والتي عددت الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم السياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي ومنها جريمة الارهاب، كذلك المشرع العراقي نصّ في قانونه على الارهاب باعتباره عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الاساسية أو الاعتداء على النظم الاساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين فقد ورد في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيَ من المذاهب التي ترمي الى تغير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية حتى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك).

فيما ورد في المادة (365) (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين لخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).

كذلك نصت المادة (366) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من أستعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص)، أما المادة (197) من قانون العقوبات فقد فرقت بين هدف العمل الارهابي في ذاته فإذا جاء بقصد قلب نظام الحكم تكون العقوبة الاعدام وإذا جاء بقصد الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبد، حيث أن الاعمال الارهابية التي كانت تحصل قبل نفاذ قانون مكافحة الارهاب تطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات باعتبارها جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وعقب صدور قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 بدأ المشرع باتخاذ اسلوب جديد في تحديد ماهية الإرهاب، ويتضح ذلك في المادة الاولى من هذا القانون التي بينت أن الارهاب هو (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

أمّا المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب في كردستان العراق رقم 3 لسنة 2006 فتنص على أن الفعل الارهابي هو (كل استخدام منظم للعنف أو تهديد به أو تحريض عليه أو تمجيد يلجا اليه الجاني

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والأقاليم أو حياة الافراد أو حرياتهم أو مقدساتهم للخطر أو ايذاء الافراد أو الحاق الضرر بالبيئة أو احد الموارد الطبيعية أو الاملاك العامة أو الخاصة لتحقيق مآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو طائفية أو عنصرية).

وهنا لابد أن نشير الى أن المشرع العراقي تعرض للانتقاد من قبل بعض المتخصصين بسبب إيراده تعريف للإرهاب باعتبار أن أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ابتعدت عن ايراد تعريف له، في حين اننا نرى انه لم يكن موفقاً في موقفه هذا وذلك لا نه الارهاب فكرة متطورة يصعب تعريفها وتحديد مضمونها.

ثانياً: أنواع الإرهاب

بعد أن عرفنا بشكل موجز ما هو الإرهاب وتعريفه لغة واصطلاحا ووفق بعض التشريعات الوطنية علينا ان نعرف أنواع الإرهاب الفكري وغيره.

حيث يعتبر الإرهاب الفكري هو شكل من أشكال الأيديولوجية التي لا تؤسس على أساس الفكرة والحوار وتنطلق من خلال فهم تعسفي لا يؤمن بمبادئ التعبير عن الرأي بحرية تبنى على أساس عدم تقديم المصلحة الشخصية أي مصلحة الفرد على المصلحة العامة حيث حكم الله، ووفق القاعدة الشرعية لا ضرر ولإضرار، كذلك تتركز فكرة هذا الشكل من الإرهاب على عدم الاستماع واحترام الرأي الآخر، فضلا عن إنها تصادر حقه بالتعبير وتسحق مبادئه العقائدية، وتعتبر مفاهيم الإرهاب الفكري إن حرية الأفراد وآرائهم التي يؤمنون بها وثقافاتهم المختلفة غير صحيحة ومخالفة لمذهبهم وعقيدتهم التي ينتمون، وغير هذا يعتبرونه باطل، وهكذا يسعى الإرهاب الفكري الى تحجيم قدرات ومواهب وأفكار المتخصصين في إبداعاتهم المختلفة وتحجيم عقولهم أي بمعنى آخر يوهمون الأفراد من خلال ما يسمى بعملية غسل العقول، وهذا يؤكد لنا إن الإرهاب الفكري يعشعش في حضيرة التطرف والتعصب والتكفير، وعدم الانتماء الى تاريخ وحضارة وتراث، بل هذه الجماعات التي تنتمي الى هذا الشكل من الإرهاب لا تحترم هذه المفاهيم، وخير دليل على ذلك ما قامت به الجماعات الإرهابية الدواعش من تهديم الآثار والصروح التاريخية والحضارية في سوريا والموصل بالعراق.

ومن خلال هذا المفهوم نستطيع أن نصنف أنواع الإرهاب الفكري الى أنواع مختلفة مبنية على اساس العنف والتطرف نذكر منها:

1ـ انتهاك حقوق الإنسان

من أهم خروقات جماعات الإرهاب الفكري في المجتمع الإنساني وعلى الصعيد الدولي هي انتهاك حقوق الإنسان، حيث قامت هذه الجماعات منذ أقدم العصور بمختلف أنواع الانتهاكات لحقوق الأفراد، مثل الاتجار بالعبيد والرق والفتك بأسرى الحرب وعدم احترام حقوقهم، كذلك امتدت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعات الإرهابية حيث طالت حقوق المرأة، حيث حرمتها من حقها في سلبها أبسط حقوقها كإنسانة وحريتها الشخصية وحرمانها من الترشيح والتصويت في الممارسات المدنية والسياسية والديمقراطية، كذلك حرمانها من التعلم والعمل، وأعتبر هذا النوع من الإرهاب الفكري منتشرا اكثر من غيره، كذلك انتهاك حقوق الشباب في العمل والإدماج الوظيفي والمشاركات الوطنية واستخدام أسلوب تكميم أصواتهم من خلال القمع والترهيب وعدم السماح لهم الانخراط في العمل الوطني، إضافة الى سلب الأطفال حقهم في التعلم والدفع بهم الى التشرد، من خلال استهداف الأسرة وتفكيك نسيجها الأسري والاجتماعي باعتباره الوطن الصغير بل النواة التي منها يتكون المجتمع الكبير.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

2ـ العنصرية

وهي واحدة من أبشع الأنواع والصور التي مارسها الإرهاب الفكري والتي تمثلت بالقضاء على أهم الثقافات واعتبرت المثقفين من مختلف الأفراد الذين يمارسون وينتمون الى نوع معين من ثقافة معينة تتعارض مع فكرهم المتطرف والجاهل واعتبرتهم مواطنين من الدرجة الثانية، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها ما حصل ويحصل في جنوب افريقيا، ومن عنصرية حادة مارستها الولايات الامريكية المتحدة، وكذلك في بعض الدول العربية.

3ـ التكفير

وهو باختصار اعتبار اعتقاد الآخرين يتقاطع مع الشريعة ويغضب الله ولا يستحق رضاه، وكل الأفعال التي يقوم بها كل فرد تجاه اعتقاده هي أفعال غير مقبولة وآثمة، ويعتبرون هؤلاء الناس هم كفارا، وما أقدمت به الجماعات المتطرفة، أي تنظيم الدولة الإسلامية الذي عُرف في السنوات القليلة الماضية بتنظيم داعش من تفجير الجوامع التي تسمى بأسماء أنبياء وأولياء لأنهم يعتبرون العبادة فيها لغير الله، ومنها جامع النبي يونس في الموصل.

4 ـ الطائفية

وهي من أخطر الاشكال والسيناريوهات التي اشتغلت عليها جماعات الإرهاب الفكري، وهذا الفكر هو بالأساس مستخلص من المخططات الاستعمارية والإمبريالية الحديثة منذ أكثر من ثلاثة قرون، التي تسعى الى شق صفوف المجتمعات الدولية بهدف إضعافهم ومن ثم السيطرة عليهم، حيث تخلق حالة التعصب في عمق مذهب أو طائفة ضد مذهب وطائفة أخرى، رغم إن المذهبين أو الطائفتين ينتميان الى دين واحد وعقيدة واحدة، ولا ينسحب هذا فقط على طوائف ومذاهب الدين الإسلامي، بل حتى الطوائف المسيحية لم تسلم من تطرف الإرهاب الفكري، وهذا ما حصل في العراق منذ الانتداب البريطاني للعراق في أعقاب الحرب العالمية الأولى 2014ـ 2018، وكذلك خلال الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، حيث من أهم حلقات سيناريو الاحتلال وتمزيق وحدة النسيج العراقي هي خلق التفرقة بين أطياف المجتمع وتحديدا الفرقة وتصعيدها بين المذهبين الرئيسين في العراق الشيعي والسني، بعد حل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتحويلها الى مؤسستين هما الوقف الشيعي والوقف السني، ثم بعد ذلك استخدمت حلقة التهجير للشيعة من المناطق السنية وبالعكس، وكادت تؤدي الى اشتعال حرب أهلية عام 2006، حتى لا نسهب في هذا النوع من أنواع الإرهاب الفكري، الا إننا نريد أن نوضح بأن الجماعات الإرهابية التي اختصت بنشر الإرهاب الفكري اعتمدت على الفكر الاستعماري الذي يهدف الى احتلال الشعوب ونهب خيراتهم والسيطرة عليها، فضلا عن الإرهاب الفكري هو أصلا صناعة إمبريالية واستعمارية عالمية، وخارج من المعطف الاستعماري العالمي.

5ـ الحكم الاستبدادي

وهذا النوع من الإرهاب الفكري تبلور ونشط من خلال سيطرة الأنظمة السياسية القمعية التي سيطرت على هرم السلطة باستخدام القوة، والاستبداد بالحكم من خلال قمع الفكر لدى الكتاب والمفكرين، وتسخير الإعلام لصالح قراراتها التعسفية والحفاظ على نفوذها الأمني وأدواتها الإرهابية، وكثر هذا النوع في الأنظمة الدكتاتورية، ومنها انتشر الإرهاب الفكري، بل هي الحكومات الاستبدادية وإن وجدت في أنظمة تدعي بأنها أنظمة ديمقراطية، وخير مثال ذلك الأنظمة العربية التي كانت قبل أحداث الربيع العربي، والأنظمة التي جاءت بعده على حد سواء، ومنها العراق الذي نص دستوره لعام 2005، بأنه نظام الحكم جمهوري برلماني ديمقراطي اتحادي، والواقع غير ذلك بالضبط، حيث القمع وترهيب

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

الفكر والمثقفين، فضلا عن سرقة أموال وخيرات الشعب، دون قدرة الشعب الذي يعتبر هو صاحب السيادة على التغيير، وهذا ضرب من ضروب الإرهاب الفكري.([21])

الفرع الثاني: أهدافه

كما هو للإرهاب الفكري تعاريف عديدة ومختلفة، وكثرت بشأنه الآراء الفلسفية، وبحوث فقهاء القانون والشرع والفقه، إذن لابد له أهداف تسعى الجماعات التي تنتهج هذا النوع من الإرهاب الى تحقيقها، حيث عرف عن أفراد الجماعات الإرهابية بأنهم لا يخوفون من الموت أي بمعنى آخر الموت لا يردع سلوكهم وتصرفاتهم التي تفتك بالحضارة والتطور والمقدسات، هذا من جانب، ومن جانب آخر الإرهابي هو في ثقافته الغير مسندة الى مرجعية واضحة، وفكره المتطرف يسعى في حقيقة الأمر هو يريد أن يموت ظنا منه أن ذلك سيجعله شهيدا وسيضمن له الجنة الموعودة، وبهذا يعتبر نفسه شهيدا منتصرا، وعليه يعتقد بأنه إذا حقق النصر في الدنيا عندئذ يؤسس لدولة إسلامية تقام على أساس الشريعة، ويتضح من خلال ما تقدم بأن الجماعات لديها أهداف واضحة تسعى لتحقيقها على حساب المجتمعات نذكر منها بإيجاز:

1ـ تهدف الجماعات المتطرفة الى انتهاك حرمة كافة أنواع الجمال والفن، وإحباط نشاط الأفراد أصحاب الاختصاص في هذا المجال، ومن نشر ثقافة وفكر التطرف.

2ـ كذلك تهدف هذه الجماعات الى إحباط حاسة التذوق الفكري والفني لدى المتلقي، والعمل على شل قدرته في التمييز بين ما هو غير لائق وغير جميل وبين العكس.

3ـ كذلك إحباط قدرة الفرد على التذوق الموسيقى الجميل، وحتى تذوق الجمال، مما يجعل الفرد غير قادر على استيعاب التمييز بين الأشياء الجميلة النافعة، والأشياء، ويصبح في حالة انهيار فكري مستمر، والشعور بعدم الرغبة بكل مجال من مجالات الحياة بما فيها العيش.

4ـ تهدف الجماعات الإسلامية المتطرفة للقضاء على كل أشكال الفن والجمال والثقافة والتسريع بإحباطها، ذلك لانها السلام الوحيد الذي يقاوم التطرف، ويصمد أمام كل افعاله الإجرامية.

5ـ الولاء المطلق لفكر التطرف مع انعدام الموضوعية والإثبات.

6ـ الأحادية في الرأي مع العدوانية في الخلاف

7ـ إساءة الظن وبث الإشاعات ([22])

المطلب الثاني: ظهور الارهاب الفكري.. الأسباب والنتائج

عرفنا من خلال بحثنا بأن الإرهاب الفكري هو أداة متطرفة تستخدم لقمع حريات الافراد الفكرية وتكميم أفواههم، وهكذا يعد من أخطر أنواع الإرهاب، الذي تؤدي الى مصادرة بل قتل الفكر الحر لدى الأفراد، وبالتالي يؤدي الى موت الإبداع والعطاء، ومحاولة تدجين العقول قدر المستطاع، وبالنتيجة يمتد تأثير ذلك الى التراجع الفردي في المشاركة ببناء النسيج الاجتماعي، وهذا غير مختصر على مجتمع معين بل ينتشر ويمتد الى جميع مجتمعات العالم، ولكن المستهدف بشكل خاص المجتمع الاسلامي، الأمر الذي يؤدي الى ضعف البناء الفكري في المجتمعات بل يؤدي الى هزيمتها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وبشكل خاص الاقتصادية. وهذا يجعل للإرهاب أسباب في الانتشار والاستفحال بحسب فكر قادته المتطرفين ومن ثم أهداف منشودة، خاصة إذا سلمنا بأنه نوع من أنواع الأيديولوجية التي تترسخ على فكرة عدم احترام فكر الآخرين، وسلب حرياتهم تحت حجج واهية مثل المخالفة لثقافة معينة ومذهب أو معتقد معين، بناء على ما تقدم يخلف الإرهاب الفكري نتائج، حيث إن

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

منظريه يعدونه نشاط يهدف الى إفساد المعتقدات باستخدام اساليب ووسائل مخلة بالشرف والاخلاق والنظام العام ([23])

إذن من خلال ما تقدم لابد لنا أن نتناول في هذا المطلب بعض الأسباب من جهة، ومن جهة وأخرى عدد من النتائج في فرعين.

أولا: أسباب ظهور الإرهاب الفكري

إن الارهاب الفكري منتشر في جميع انحاء العالم ولكن بنسب مختلفة، فكل دولة تختلف فيها نسبة الارهاب الفكري عن الأخرى وهذا الانتشار لم يأتي من فراغ او اعتباطاً، بل تهيأت له ظروف واسباب متعددة ساعدت على وجوده في المجتمعات البشرية بالرغم من اختلاف اديانها وعقائدها ومذاهبها، وهذا الاختلاف أيضا يؤكد بطريقة غير مباشرة، على إن هذا النوع من الارهاب يستهدف الفكر بشكل اساسي لغايات واسباب عديدة ومتنوعة، من هذه الاسباب:

1ـ التعصب للرأي: إن التعصب للرأي هو أول هو دلائل التطرف، فالتعصب للرأي تعصب لا يعترف للآخرين بوجود، وجمود الانسان على رأيه وفهمه جموداً لا يسمح له برؤية المصالح وتبين المقاصد واستحضار ظروف العصر وفقه الواقع، كل ذلك يجعل صاحبه بعيداً عن روح المسالمة والمحاورة ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، فهناك الاتهام بالبدع أو بالاستخفاف بالدين او بالكفر والمروق، فهناك الارهاب الفكري أشد تخويفاً وتهديداً من الارهاب الحسي.

2ـ الفهم الخاطئ للنص) فصل الفهم عن النص): كما مزج انصار الحكام والملوك ومؤيديهم الخلافة بالدين وسوقوهما معا، كذلك مزجوا النصوص الالهية بفهم لتلك النصوص وسوقوا الاثنين معاً، وعدوها وجهين لعملة واحدة، فإما أن تقبلهما معاً فتكون مؤمناً أو ترفضهما معاً فتكون كافراً أو فاسقاً. وهكذا جعلوا من انفسهم اوصياء على دين الله ورفعوا، بغير مسوغ شرعي، فهم النص إلى مستوى النص. وبما إن هذه الطبقة من انصار الحكام ومؤيديهم هم الاكثرية الوارثة لتلك المفاهيم، فانهم يفرضون المساواة والخلط بين نصوص القواعد الشرعية وبين فهم هذه النصوص، فمن قبل هذا الخلط وتلك المساواة وبين ما انزله الخالق وبين ما وصفه المخلوق فهو المؤمن العاقل، ومن رفضها حكمت عليه الاكثرية بالمروق والرفض والفسوق والكفر، انه الارهاب الفكري في أجل معانيه، وقد طبق بصراحة متناهية طوال عهود الخلافة التاريخية ([24]).

3ـ الفراغ الفكري: يؤثر الفراغ الفكري بالأمن الفكري لأن تحقيق الامن لابد أن يكون أمناً شاملاً من بينها تحقيق الأمن الفكري وقبل التطرق لمفهوم الأمن الفكري لابد من الاشارة إلى أن أهم أسباب اختلال الامن الفكري هو الفراغ الفكري لدى البعض , ويؤثر الفراغ الفكري في ذلك من خلال عوامل تتمثل بعدم القدرة على المشاركة في صنع القرارات وعدم القدرة على حل المشاكل التي قد تواجهها وشعور الانسان بانه ليس له اهمية والفشل في الحياة العلمية والاجتماعية وغيرها من الجوانب الحياتية.

ويحتل مفهوم الامن الفكري اهمية بالغة إذ إنه يحقق الامن والاستقرار في المجتمع من خلال التصدي للمؤثرات والانحرافات الفكرية وقد لاقت مسألة الامن الفكري اهمية على مر الازمنة والعصور وزادت اهميتها في الآونة الاخيرة في ظل الحروب والغزوات الفكرية إذ إن الغزو الفكري يعد من المفاهيم الحديثة , ويعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الامم للاستيلاء على امة اخرى او التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة , ويعد الغزو الفكري ذا خطر اكبر من الغزو العسكري لأنه يقوم على السرية وسلوك المسارب الخفية , مما يؤدي إلى عدم احساس الأمة المغزوة به وعدم امكانية صده والوقوف في وجهه فتقع ضحاياه فريسة له وتصبح مريضة الفكر والاحساس.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

ويحتل الامن الفكري كعنصر من عناصر المنظومة الامنية اهمية بالغة إذ سبق وإذ إنه يهدف إلى حماية الهوية الثقافية من الاختراق أو الاحتواء من الخارج ويعمل على الحفاظ على العقل من الاحتواء الخارجي خاصة في ظل ما يتميز به هذا العصر من مزايا وتطورات تقنية وتكنولوجية ساعدت على التقارب بين المجتمعات والشعوب وانفتاحها على بعض واختلاط الثقافات وتبادلها وتأثرها ببعضها البعض ودخول التيارات الفكرية الوافدة إلى ثقافات الشعوب بايجابياتها وسلبياتها وهذا ما أثر على الثقافات والافكار ودفع باتجاه الأمن الفكري وتكريسه لأن الانحراف الفكري اصبح من أهم أسباب ودوافع الإرهاب[24].

4ـ معاناة العالم الاسلامي اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيارات ومرجع هذه المعاناة وما ترتب عنها من مشكلات وانقسامات هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الاسلام، ومن ابرز هذه التيارات المعاصرة هي:

أ- تيارعلماني: وهذا التيار يؤكد على أهمية بناء الحياة وفق اسس دنيوية، وحسب رأي أصحاب هذا التيار، بأنه لم يرتبط بالتقاليد والمورث الاجتماعي الراسخ، والعادات، كما إنه لم يرتبط أيضا بالأصول الشرعية، وربما تكون عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة.

ب- تيار ديني متطرف: من أهم معطيات هذا التيار معارضة التوجهات الدينية الحديثة، فضلا عن ما يتعلق بالتطور والتقدم الحضاري، وهذه التوجهات من وجهة نظر أصحاب هذا التيار ماهي إلا تفكك في الأخلاق وتؤدي الى تفكيك النسيج الاجتماعي وصولا الى جمود العلاقات الاجتماعية، وتفشي في الفساد، كما يرون أن الصبغة الحضارية تؤدي الى جعل الفرد أسيرا لتلبية رغباته بعيدا عن معاني الفضيلة والآداب، وفي الحالة يكون كل طرف يعارض بل يرفض الرأي والفكر الآخر بل يقاومه، من خلال استفحال الريبة والشكوك بلا اتخاذ الدقة والتقويم.

ثانيا: نتائجه

توصلت أغلب الأبحاث والدراسات الى أهم النتائج التي يفرزها الحراك المبرمج في ميادين الإرهاب الفكري، والتي أغلبها ترجع الى معطيات اجتماعية بحته حيث تلك التي تؤدي الى صراع الأطياف المجتمعية وخاصة بين الأجيال والانهيار الأسري أي التفكك بشتى أنواعه واساليب التنمية الاجتماعية الخاطئة، الى اتصال العوامل الاقتصادية بالفقر والبطالة، من خلال ما تقدم نستطيع أن نتوصل الى النتائج التالية التي يفرزها الارهاب الفكري:

1ـ إنه يؤدي الى السيطرة على خيرات الشعوب واستغلالها.

2 ـ كذلك يؤدي الى التبعية والاقصاء والتهميش الذي تفرضه الجماعات الارهابية.

3ـ إبعاد أصحاب الفكر عن مفاصل الدولة خاصة المتقدمة.

4 ـ استهداف مفهوم الفكر الديني الإسلامي بشكل خاص وفرض مفهوم ديني آخر بدلا منه على أساس إنه يدعو حقا للسلام والتسامح والمحبة.

5 ـ كذلك من نتائجه الأكثر خطورة هي تهديد أمن المجتمع الانساني بشكل عام والمجتمع العربي بشكل خاص، وترسيخ آليات التطرف وكراهية الآخر بغض النظر عن المفاهيم الدينية والعقائدية،([25])

6 ـ بما إن الارهاب الفكري يعد من أخطر انواع الارهاب، لذلك تكون من نتائجه هي كم الافواه وقمع جميع الحريات الفكرية وغير الفكرية.

7 ـ كذلك يزرع في عقول الأفراد نوع من الخمول والجمود الفكري، مما يؤدي الى قتل العطاء الإبداعي الفكري الاجتماعي والفردي على حد سواء.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

يتوضح لنا من خلال ما تقدم صلة الفكر بالإرهاب، الأمر الذي يجعلنا أن نعرف بأن الارهاب الفكري هو عدوان بشري ينسج تفاصيله وأهدافه على اسس فكرية تؤدي الى الحيلولة بلا وعي الانسان بالحقيقة المجردة، من خلال استخدام مختلف أدوات الضغط والبدني بالدرجة الأساس ومن ثم الضغط النفسي الذي يجعل الفرد يرتكب مختلف الأفعال المعادية اللاإرادية نتيجة الصراعات النفسية المخالفة للأعراف والعادات والمبادئ الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وصولا الى التحكم على إرادة الفرد والمجتمع بأهداف فكرية، كانت أو دينية أو سياسية أو اجتماعية، وهذا يفرز عن نتائج كثيرة ومختلفة إضافة الى التي ذكرناها آنفا.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة الارهاب الفكري

عرفنا من خلال دراستنا إن الارهاب الفكري ينتشر في جميع انحاء العالم وبنسبية متفاوتة، لكنه يكون أكثر نشاطا وانتشارا في الدول الأكثر استبدادا وتغيبا فكريا، والتي يغيب فيها الحوار والتفاهم، والتي يكون فيها المجتمع ضعيف ومهزوم فكريا، وقد اختلف في وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الارهاب، وذلك نظرا لاختلاف ايديولوجيات والفلسفات الفكرية في دول العالم ونتيجة الاختلاف العقائد الدينية بين المجتمعات البشرية، فكل فلسفة وفكرا معين يضع تعريف خاص لمفهوم الارهاب، وذلك حسب ما يخدم مصالحه من جميع الجوانب والاتجاهات وسواء كانت سياسية او فكريه او اجتماعية او اقتصادية وحتى الدينية منها. فالبعض يعتبر بعض الأعمال التي يقوم بها على المستوى الفردي أو الاجتماعي إرهابا، والبعض الآخر ينظر لها على أنها أعمال مشروعه ومن حق الفرد أو المجتمع أن يقوم بها، ولا يعتبرها إرهابا وبهذا فان يمكن القول بان جميع دول العالم تكون مهدده بخطر الإرهاب وخاصة الفكري منه، بسبب عدم الاتفاق على معنى محدد وواضح للإرهاب تتفق عليه جميع دول العالم وبجميع فلسفاتها وأفكارها ومعتقداتها المختلفة، وان الاختلاف وعدم الاتفاق على فكرة واضحة هو أساس الإرهاب الفكري، وهذا ما سوف يتبين لنا من خلال بحث مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي، والذي يبحث فيه مفهوم الإرهاب الفكري من حيث تعريفه ودراسة الأسباب التي تؤدي الى وجود هذا النوع من الإرهاب، ودراسة مفهوم في الفكر الإسلامي، وفي الفكر الغربي ودراسة النظر الموجه إلى الدين الإسلامي على وجود علاقة تربط بينه وبين الإرهاب، حيث يعتقد البعض بانه أينما حل هذا الدين فإنه يحل الإرهاب وهذا نتيجة النظرة الخاطئة للدين الإسلامي من جهة، ونقل الفكر الإسلامي للعالم وتطبيقه بصورة خاطئة من قبل بعض أصحابه من جهة أخرى.

وعلى أساس ما تقدم سنتناول في المبحث مطلبين الأول يتضمن الاطار القانوني للإرهاب الفكري وتجريمه، وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الارهاب الفكري

المطلب الاول ـ الاطار القانوني للإرهاب الفكري وتجريمه

اختلفت صور الارهاب باختلاف المراحل التاريخية التي مر بها، فمن ارهاب الافراد الى ارهاب الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لإ شاعة الخوف والفزع حيث ظهرت في مراحل تاريخية مختلفة، حركات الإرهاب الفكري الخارجة عن القانون والنظام السائد في المجتمع، التي تستهدف الجوانب الفكرية والنفسية والعقائدية والثقافية، ثم ارهاب الدولة ودورها غير المباشر والمباشر فيه إنشاء فرق خاصة متخصصة بأنواع الإرهاب، وممارسة شتى صنوفه.

في هذا المطلب سنتحدث عن الإطار القانوني للإرهاب الفكري ومن ثم كيفية تجريمه.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

أولا: الإطار القانوني للإرهاب الفكري

لم يتفق الفقه الدولي على تعريف محدد للإرهاب حتى أصبح مفهومه من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين، ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات المناسبة لتعريفه، ولكن حيث يجب ان بتطابق المفهوم مع تفاصيله الخارجية، وهنا اختلفت الارادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وأيديولوجياتها وما تريد الوصول اليه من عدم الاتفاق، ونتج عن ذلك إن الارهاب الفكري من الظواهر التي لابد للقوانين من مكافحتها، ومن هذا سوف نبحث في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الإرهاب الفكري في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل

تناول قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في متنه مواد من شأنها مكافحة ظاهرة الارهاب الفكري، والتي فرضت عقوبات صارمة على من يقوم بأفعال تعد أو تثير كل ما هو يكون إرهاباً فكرياً، وكان موفقاً لمعالجته هذه الظاهرة التي أصبحت بالغة الخطورة، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنصوص قانونية صارمة تحد من آثارها، وسبق وأن وضحنا بأن كل الاعمال المادية للإرهاب من المؤكد تكون مسبوقة بإرهاب فكري، ومن هنا تنطلق خطورة هذه الظاهرة، وفي حالة عدم تطرق المشرع الى معالجة الارهاب الفكري بنصوص قانونية صارمة لكانت الخطورة أكثر استفحالا، ومن خلال ملاحظة نص المادة "195" والذي نص على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال. وتكون العقوبة الاعدام أذا تحقق ما استهدفه الجاني).

وهذا يعني فرض عقوبة السجن المؤبد على من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي، يؤكد أن اثارة الحرب الاهلية أو الطائفية يكون بسبب فكرة ارهابية تؤدي بالنتيجة الى هذه الحروب، وذلك سواء بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحثّ على الاقتتال، وقد شدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام في حال أذا تحقق ما قصده الجاني وما استهدفه.

وكذلك جاء في المادة "372"

1 ـ من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2 ـ شعائر من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3 ـ من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية.

4 ـ من طبع ونشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية أذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه.

5 ـ من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6 ـ من قلد علناً نسكاً أو حفلا دينياً بقصد السخرية منه.

لقد سبق وأن أوضحنا انماط أو أساليب الارهاب الفكري ومنها الاساءة الى الاديان أو المذاهب أو الرموز الدينية، وبذلك يكون نص هذه المادة قد عالج حالة من حالات الارهاب الفكري وقد فرض على مرتكبي اي فعل من هذه الافعال عقوبة وهي الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، وان فرض عقوبة على مرتكبي الارهاب الفكري يعني ان المشرع اراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها، وهذا يعني ان المشرع كان موفقاً في هذا الاتجاه الذي قد سلكه.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

الفقرة الثانية: مكافحة الارهاب الفكري في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

كذلك تناول قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في المادة الثانية منه التي نصت على إن (تُعدّ الافعال الاتية من الافعال الارهابية: العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية، أو حرب اهلية، أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين، أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل).

وقد جاء في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ ليؤكد على أنه من القوانين التي سعت الى مكافحة الارهاب الفكري على اختلاف أنماطه و صوره، حيث جاء في نص المادة الثانية منه على انه تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية وذكرت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن العمل بالعنف والتهديد على اثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب اهلية او اقتتال طائفي وهي من صور الارهاب الفكري، من هذا نجد ان قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صور الافعال الارهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الافعال، وبهذا فأن قانون مكافحة الارهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الارهاب الفكري، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية، وهذا ما يدفعنا الى دعوة المشرع بتشريع اكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحدَ منها، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الارهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها مكافحة هذه الظاهرة والتي تُعدّ الاساس لظهور الارهاب المادي([26]).

ثانيا: تجريم الإرهاب الفكري

ارتكزت آلية مكافحة الإرهاب الفكري من خلال تجريم الافعال التي تعد إرهابا وفق ما تناولتها القوانين آنفة الذكر على نصوص شرعية ومواثيق وعهود دولية عالمية وإقليمية، إضافة الى ما تناوله القانون العراقي من جانب ومن شرعه الدستور العراقي من جانب آخر، لذا حرصت نصوص الشريعة الاسلامية المتمثلة بكتاب الله تعالى الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة، والمواثيق و العهود الدولية والاقليمية والقوانين العراقية على مكافحة الارهاب الفكري من خلال تنظيمها لحرية التفكير والرأي والتعبير عنه والنص عليها، وهذا هو نتيجة للدور الفعال الذي تقوم به تلك النصوص المواثيق الدولية والقوانين من خلال موادها النصية، ومن هذا الأساس سوف نتطرق الى تجريم ومكافحة الارهاب الفكري بإيجاز على النحو الآتي:

1ـ مكافحة الارهاب في النصوص الشرعية

حرصت النصوص الشرعية على مكافحة الأفعال الإرهابية وتجريمها ووضع الجزاءات التحريمية لهذه الافعال التي تستهدف الأمن المجتمعي وحرمة الناس، وحياتهم وحريتهم، وقد تطرق الفقه الإسلامي الى الارهاب بفكره (إرهاب غير مشروع، بل هو محرم وممنوع، وهو في تخويف الآمنين بإرهابهم وإدخال الرعب والفزع فيهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أو أهل ذمة أو غيرهم من الكافرين غير المحاربين، فهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم ! وهو في الجميع إفساد في الأرض ما جاء النهي صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء)،[27] وجاء النص القرآني في سورة الاعراف 154 (وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ، أما التطرف الديني فهو يشمل مجموعة من الأفكار والفتاوى اليت تتناول كل جوانب الحياة وتدعو الى تحريم كل شيء من نعم الحضارة والحياة المعاصرة، حيث أنه في جميع قضايا المجتمع والحضارة هلم رأي مخالف للعلم والمنطق، بل حتى مخالف لدين الوسطية التي نادى بها الاسلام، إذ ميز الله تعالى الأمة الاسلامية، وجعلها أمة وسطا، وبذلك فإن المتطرف دينيا يمكن تعريفه

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

بأنه الشخص الذي يتخذ موقفا متشددا يتسم بالقطعية في إ استجاباته نحو الموضوعات، وفيما يقوم به من الممارسات ذات الطابع الديني[28] ويتمثل الارهاب الفكري بأنماط وأنواع مختلفة نلخصها بالنقاط التالية، وجميعها حرمتها كل الشرائع السماوية وأكثرها الإسلام، ووضع حدودا لها:

أـ استعمال الأفكار المتطرفة والتحريض على العنف.

ب ـ الإساءة الى حرية التعبير عن الرأي والإساءة الى الأديان و المذاهب والرموز الدينية.

ت ـ منهج الخطاب الديني ي واستخدام مناهج التعليم.

ولما لهذه المفاهيم من أهمية قصوى في الخطاب الديني وقوة تأثيره في نفوس الكثير من أفراد المجتمع، لذلك لابد من تزويده بكثير من التركيز وطرائق التدريس، ووسائل الاتصال، وفنون الإعلام، ونتائج علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم القانون، الذي تناول علم الجريمة والعقاب، وماهي الظروف البيئية التي تساهم في تكوين الجريمة، الذي تناولها العالم، وحتى يرتقي الخطاب الديني ونمحه قدرات كبيرة على التأثير الأمر الذي يمكنه من القضاء على الإرهاب الفكري[29]

2ـ مكافحة الارهاب في المواثيق والعهود الدولية والاقليمية

بذلت المواثيق والعهود والصكوك الدولية جهودا كبيرة، خاصة في السنوات الأخيرة من أجل مكافحة الارهاب الفكري، وذلك من خلال تنظيمها لحرية التفكير والرأي والتعبير عنه والنص عليها، وهذا هو نتيجة للدور الفعال الذي تقوم به تلك المواثيق الدولية من خلال نصوص موادها، ولما كانت المواثيق الدولية هي مواثيق عالمية واقليمية لها أهميتها البالغة في تعزيز مكافحة الإرهاب والحد من انتشاره، نذكر منها ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945، والذي يعد بمثابة الوثيقة الاولى في مجال القانون الدولي، فقد جاء في ديباجته مؤكداً على الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وآدميته وحقوقه في العيش الرغيد والأمان، وما للرجال والنساء الكبير والصغير من حقوق متساوية، كذلك الاعلان العالمي للحقوق الانسان لسنة 1948، والذي تناول أهمية حقوق الانسان أيضا عبر ثلاثون مادة مؤكدا على حمايتها من التعسف والاضطهاد والاعتداءات الداخلية والخارجية الإرهابية وحتى الحكومية، وإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن هذا نجد أن اهتمام المواثيق والصكوك والإعلانات الأممية والدولية بالنص على حقوق الانسان واحترامها هي بمثابة ضرورة قصوى تعرض الذي يخترقها ويتجاوز عليها الى جزاءات قانونية دولية [30]

كذلك نصت المادة العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 تحمي حرية التعبير على مستوى الدول الأعضاء حيث نصت على انه (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية).

ويوضح نص المادة المذكورة من هذه الاتفاقية بأنها حرصت على حماية حق كل انسان في التفكير والتعبير عن رأيه و معتقداته وإقامة الشعائر وممارستها ورعايتها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقآ لقيود معينة يحددها قانون كل دولة لتدابير قانونية لحفظ وسلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع وبما يتفق مع حماية الآداب العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين وسمعتهم وعدم افشاء المعلومات السرية.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 نص في المادة التاسعة منه على: (1 ـ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 ـ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح)

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

لقد نص الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن افكاره ونشرها على ان يكون ذلك في اطار احترام القوانين واللوائح.

كذلك الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1969، عالجت في بعض نصوصها جريمة الإرهاب ونصت المادة 13 منها على:

(1ـ لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. 2ـ لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3 - لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها).([31])

3ـ مكافحة الارهاب في القوانين العراقية والدستور العراقي

تناولنا تجريم الإرهاب الفكري ومكافحته في القوانين، وتشريع المواد القانونية الصارمة التي من شأنها تحد منه، في أولا من هذا المطلب، ومن هذه القوانين هي: قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل خاصة في المادتين 195 و372، ومكافحة الارهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل، قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

إما في الدستور العراقي 2005، فقد كانت حصة مناسبة لمكافحة الإرهاب الفكري، حيث صدرت العديد من القوانين والأوامر المؤقتة في العراق بشأن حرية التعبير والفكر بعد التغيير الذي حدث في العراق بعد 2003، كان أولها الأمر رقم (14) في 2003/6/10، الذي أصدره الحاكم المدني في العراق (بول بريمر) حيث كان مفاجأ فيما تضمنه من مصادرة للحقوق وحرية التعبير وفرض القيود والانتهاكات، حيث جاء في الجزء الثالث منه تحت باب إكشاف النشاط المحظور(يجوز للمدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يأذن بإجراء عمليات تفتيش للأماكن التي تعمل فيها المنظمات الإعلامية العراقية ومقرت الصحف دون إخطار بغية التأكد لامتثالها لهذا الأمر ويجوز له مصادرة أي مواد محظورة وأي معدات إنتاجية كما له إغلاق أي ميدان تعمل فيه هذه المنظمات ولن يسمح بدفع أي تعويض عن أي من المواد والمعدات المصادرة او المباني المغلقة) إما في قانون إدارة الدولة فقد جاء في الباب الثاني من الحقوق الأساسية والمادة الثانية عشرة (أ) إن الحريات العامة والخاصة مصانة، و(ب) للناس الحق بحرية التعبير ويشمل ذلك الحق بتسلم وإرسال المعلومات شفهيا أو خطيا أو الكترونيا أو بأي شكل آخر وللعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الإكراه بشأنها. ([32])

إما في دستور العراق 2005 فقد حرص على مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره بما فيها الارهاب الفكري إذ نص على حرية التفكير وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فقد نصت المادة (38 أولا) على (تكفل الدولة بما لا يمس النظام العام والآداب ويخل بها: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

السلمي، وتنظم بقانون)، كما نص على حرية الفكر في المادة (42) على (حرية الفكر والضمير والعقيدة)، هذا يعني إن دستور 2005 إنفرد عن الدساتير الأخرى، فقد جاء منظما لحرية الفكر، حيث لم تتضمن الدساتير السابقة التي مرت على العراق نصا يعالج الارهاب الفكري قبل دستور 2005. خاصة في المادتين السابقتين، ولم يتوقف عند النص على التعبير عن حرية الرأي، بل تتطرق أيضا لها حرية التفكير والضمير والعقيدة ليقطع الطريق أمام استفحال ظاهرة الإرهاب الفكري، كذلك نصت المادة السابعة والثلاثين ثانيا (78) (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، وهذا يؤكد حر المشرع على حماية الفرد من الإكراه بشتى أنواعه، كما يؤكد هدف القضاء على ظاهرة الارهاب الفكري ([33])، كما أعطى المشرع الحق في إتباع كل دين أو مذهب ممارسة الشعائر الدينية، ومن خلال هذا كان واضحا في مكافحة الارهاب الفكري، من خلال نصه في المادة الثالثة والاربعين أولا (79) (اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية)، كما نص في المادة السابعة منه على: أولا (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي)، ([34]) من خلال ما تقدم من النصوص التشريعية والدستورية يتضح وخاصة ما جاء في نص المادة الثالثة من الدستور على إن: (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب)، وهنا يتأكد مرة أخرى موقف المشرع العراقي من ظاهرة الإرهاب الفكري والإصرار على محاربتها ومعالجتها بشتى التشريعات والقوانين والقضاء عليها بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني ـ الأجهزة المختصة بمكافحة الارهاب الفكري

بما إن ظاهرة الإرهاب الفكري وأشكاله الأخرى استفحلت وأصبحت منتشرة بشكل واسع على الصعيدين الدولي والوطني، الأمر الذي أدى الى ظهور أجهزة وهيئات خاصة أخذت على عاتقها الوقوف والتصدي لمكافحة الإرهاب الفكري، وهذه الهيئات المتخصصة امتدت على المستويين الوطني والدولي، من حيث المستوى الدولي، إنشات منظمات مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كذلك لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، بالإضافة إلى التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب. أما على المستوى الوطني، فهناك هيئات حكومية متخصصة في مكافحة الإرهاب الفكري، مثل جهاز مكافحة الإرهاب في العراق. وسنتناول في هذا المطلب بشكل سريع بعض من هذه الهيئات.

1ـ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي أداة عالمية فريدة تهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وتستعرض الجمعية العامة هذه الاستراتيجية كل سنتين، ما يجعلها وثيقة حية تتناسب مع أولويات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

وانطلاقا من أولويات هذه الاستراتيجية تأسس مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2011، والذي يهدف الى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال مساهمة طوعية من قبل الحكومات.

وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رحبت الجمعية العامة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ضمن ميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب السابقة) من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة وشجعت الدول الأعضاء على التعاون في هذا المجال، حيث بدأ تشغيل المركز في نيسان/أبريل 2012 عقب الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

على الصعيد ذاته في 15 حزيران/يونيه 2017، أنشأت الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال القرار A/RES/71/291. [35]

2ـ لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

في الاجتماع المفتوح الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في 24 آذار/مارس 2022 بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي ومنع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، حيث سلّم مجلس الأمن بأن أعمال الإرهاب والتطرف العنيف لا يمكن منعها أو مكافحتها من خلال التدابير القمعية وحدها، وقد شدد باستمرار على الحاجة إلى اتباع نهج شامل يشارك فيه المجتمع بأسره ويتوافق مع حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الانسانية. ودعى قرار مجلس الأمن 1624 لسنة 2005، الدول إلى حظر التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب ومكافحة التحريض بدافع التطرف والتعصب. وشدد القرار 1624، في ديباجته، على "أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية" في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب"

وما أعقب ذلك من اتخاذ القرار 2178 لسنة 2014، هو جزئياً امتداد طبيعي للنهج الطويل الأمد الذي تتبعه لجنة مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 1624 لسنة 2005، وشدد المجلس في قراره 2178 لسنة 2014، بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على أن مكافحة التطرف العنيف تشكل "عاملاً أساسيا" في التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب على السلم والأمن الدوليين. ويشجع المجلس أيضاً الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. والدول مدعوة أيضاً إلى التصدي للظروف المؤدية إلى شيوع التطرف العنيف، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية وسائر الجماعات المعنية في المجتمع المدني، والنهوض بالإدماج والتلاحم المجتمعي.

كذلك اتخذ المجلس قرارات عديدة منها القرار 2242 للعام 2015، والبيان الرئاسي للمجلس في 11 أيار/ مايو 2016، والقرار ر2354 للعام 2017، وجميعها سلطت الضوء بشكل خاص على أهمية إشراك النساء والشباب في استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف. وحث المجلس في قراراته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على "كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دوراً قيادياً في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف". وحث القرار 2250 (2015) الدول على "النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرف العنيف". ويمكن أن تتخذ مبادرات مكافحة التحريض والتطرف العنيف أشكالا عديدة. والقاسم المشترك بين العديد من النهج هو التركيز على الحوار والإدماج وتعزيز التفاهم، وذلك في مجالات من بينها التعليم والدين. وتشمل تدابير مكافحة التطرف العنيف أيضاً مبادرات لمكافحة الخطاب الإرهابي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لتعزيز الرؤى البديلة القائمة على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، والشراكات مع القطاع الخاص، والعمل باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.[36]

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

3ـ على الصعيد الوطني جهاز مكافحة الإرهاب

أُسس جهاز مكافحة الارهاب في 2007، وهو جهاز وطني عراقي متخصص بمكافحة الارهاب بهدف تنظيف البيئة العراقية من هذا المرض الذي يفتك بأمنها واستقرارها،

ومن الخطوات المهمة التي حققها جهاز مكافحة الإرهاب هي توقيع مذكرة تعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين من أجل تأهيل ودمج العائدين من مخيمات النزوح في سوريا، والتعامل مع ملف العائدين، بما يضمن تحقيق الأمن المستدام والتماسك الاجتماعي، ويُسهم في منع عودة التطرف، ويأتي هذا التعاون ضمن رؤية استراتيجية شاملة يتبناها جهاز مكافحة الإرهاب، تهدف إلى دعم جهود الاستقرار ومنع إعادة التجنيد من قبل الجماعات الإرهابية، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتطرف، وتعزيز فرص إعادة الإدماج للمواطنين المتأثرين بالنزوح. [37]، وقانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١ لسنة ٢٠١٦)، هو الذي يحدد هيكلية ومهام جهاز مكافحة الإرهاب في العراق، ويهدف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه، وأبرز ما جاء به هذا القانون بعد أهدافه الوطنية وحفظ الأمن والاستقرار في البلاد، فقد حدد مهامه التي تنطلق من وضع سياسة واستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطويرها. فضلا عن تنفيذ العمليات الأمنية والخطط الاستراتيجية في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عمليات المراقبة والتفتيش والتحري. إضافة الى التنسيق مع وزارة الخارجية لحشد الدعم الدبلوماسي في مكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل وخارج العراق، ومن المهام المهمة هي التنسيق مع الجهات الأمنية في وضع الاستراتيجيات الخاصة بالخطط الأمنية في مكافحة الإرهاب، كما حددت المهام الموضوعة توفير الحماية الأمنية لفعاليات مكافحة الإرهاب. اما هيكلة الجهاز أيضا حددها القانون وجعلها تخضع كعمليات تشكيلات مكافحة الإرهاب للضوابط والإجراءات المطبقة على القوات المسلحة عند قيامها بعمليات عسكرية.

وشدد القانون على منع منتسبي الجهاز الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي. وتتلخص أهمية القانون في توفير: الإطار القانوني لجهاز مكافحة الإرهاب لممارسة مهامه في مكافحة الإرهاب، ومساهمته في تعزيز الأمن والاستقرار في العراق من خلال مكافحة الإرهاب، وأن يعزز التعاون والتنسيق بين الجهات الأمنية المختلفة في مكافحة الإرهاب.

ومن التحليلات السياسية عن جهاز مكافحة الإرهاب قال الدكتور مايكل نايتس هو زميل أقدم في برنامج الزمالة "جيل وجاي برنشتاين" في معهد واشنطن، ومتخصص في الشؤون العسكرية والأمنية للعراق وإيران ودول الخليج العربي وهو أحد مؤسسي منصة "الأضواء الكاشفة للميليشيات"، التي تقدم تحليلاً متعمقاً للتطورات المتعلقة بالميليشيات في العراق وسوريا. العراق".([38]) إضافة الى اختصاص ومهمة جهاز مكافحة الإرهاب في كشف المخططات الإرهابية وملاحقة الإرهابيين، هناك أيضا القوانين والتشريعات الدستورية التي تصب في مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وحماية الفكر ومن المجتمع من الإرهاب.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكن القول بأننا قد توصلنا الى بعض النتائج، كما ذهبنا الى تسجيل بعض التوصيات التي نعتقد أنها على قدر من الاهمية ودورها في القضاء ومكافحة الارهاب الفكري، وبذلك نقسم الخاتمة الى قسمين اساسيين: النتائج والتوصيات

أولا ـ النتائج

من النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا ندرج أهمها هي:

1ـ إن حرية التفكير والفكر هي من الحريات التي منحتها سواء المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية الى الأفراد، لكن في ذات الوقت لا يمكن لهذه الحرية أن تترك بشكل مطلق من دون تنظيم، لأن فسح المجال أمام الافراد بشكل مبالغ لممارسة هذه الحرية قد يؤدي الى المساس بحقوق جميع الافراد والقوميات والطوائف، الاخرى، من جانب آخر وضع قيود مشددة على الأفراد في ممارسة هذه الحرية سوف تؤدي الى منعهم من ممارسة حقوقهم، إذن اللجوء الى فرض رقابة على ممارسة هذه الحرية هو أمر حتمي وضروري، أي بمعنى آخر يجب التوسط بين المنح والمنع وذلك من اجل مصلحة الافراد والمجتمع، وبالتالي حفاظاً على النظام والأمن دون تعرضه الى الضعف والتراجع.

2ـ تعتبر حرية التفكير والتعبير هي من أوسع الحريات وذات مضامين عديدة وتشمل حرية إلقاء المحاضرات والندوات وحرية التجمع والمظاهرات، إذن لابد من تسليط الضوء عليها ووضع تشريعات تنظمها وتضمنها وتحميها قانونا.

3ـ من خلال هذا البحث توصلنا الى إن مفهوم الارهاب الفكري هو مفهوم شاسع وواسع وشائك في شعابه وانماطه واساليبه وملاحظة مدى تأثير هذا التوسع الارهابي في تزايده أو انحسار ظاهرته.

4ـ إن التجاوز على حرية التعبير عن الرأي أو الاساءة اليها هي من اكثر الاساءات التي تدفع الناس وتجعلهم ينتفضون وينهضون الى مواجهتها بكافة الطرق والوسائل والأساليب التي من شأنها تحد وتردع هذا التجاوز، وذلك للأهمية الكبيرة لهذه الحرية التي لا تؤثر على النظام العام.

5ـ من الواضح لدى الجميع إن الأديان والمذاهب والرموز الدينية هي من اكثر الامور قدسية عند كافة الافراد على اختلاف الطوائف التي ينتمون اليها، وهذا يؤكد إن قضية التعدي والتجاوز عليها أو تعريضها الى الاعتداءات والإهانات، يؤدي الى إشعال فتيل الحرب الطائفية والاقتتال بين افراد الطوائف المختلفة، وبالتالي تؤدي الى نهوض الارهاب الفكري مجددا.

6ـ كما إن بعض مناهج التعليم الخارجة عن المنهج التعليمي ممكن ان تكون احد المحفزات على ظهور بدايات الارهاب الفكري وتنشيطه.

7ـ كذلك التحريض وطرح الأفكار المتطرفة تعرض وتبث من خلال وسائل الاعلام بشكل عام، وذلك لما للإعلام من تأثير على الأفراد، يكون لها دور في نشر ظواهر وبوادر الارهاب الفكري.

ـ التوصيات

بعد أن خرجنا بالنتائج التي تمخضت البحث، نذهب الى اقتراح بعض من التوصيات التي نعتقد بأن العمل بها يساهم في الحد من الارهاب الفكري والقضاء عليه ومنها:

1ـ بما إن الإرهاب الفكري اتخذ العديد من الاشكال والسلوكيات والأساليب والانماط، وهذه للأسف لم تنظم وتحدد بقواعد قانونية خاصة وواضحة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وما جاء في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، لم يكون وافيا وكافيا لمكافحة الارهاب الفكري فقط فقرات محدودة، رغم إن الارهاب الفكري هو اخطر من الارهاب

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

المادي بل هو السبب الاساسي في ظهور هذا النوع من الارهاب، لهذا نوصي بتشريع قانون خاص حصرا لمكافحة الارهاب الفكري بكل اشكاله، على أن يكون هذا التشريع يعالج بشكل واضح وصريح الارهاب الفكري.

2ـ ضرورة التوسط في الدين والاعتدال فيه وذلك لان التطرف هو واحد من ابرز انماط الارهاب الفكري، وهنا يبرز دور الضبط الاداري بالتدخل في وضع رقابة على العلاقات الدينية للأفراد، ونسترشد هنا بأن الاسلام يدعو الى الوسطية، وبهذا التوجه نستطيع ان نقضي على التطرف الذي ينتج عنه الإرهاب الفكري، وفي نفس الوقت نحمي الإسلام منه.

3ـ نوصي بوضع رقابة علمية على مناهج التعليم، ومتابعة التطورات المجتمعية من خلال تحديثها، والابتعاد عن زرع الحقد والعنف والطائفية من خلال زرع القيم والمبادئ الدينية والوطنية المعتدلة في نفوس الشباب وأفراد المجتمع.

4ـ دعوة رموز وقادة الخطاب الديني الأفاضل على أن يكون الخطاب الديني الموجه الى مختلف فئات وأطياف يؤكد على ضرورة وأهمية محاربة الإرهاب الفكري والقضاء عليه، وذلك من خلال توعية الافراد بعدم السماح لآخرين بفرض آراءهم عليهم أو التخلي عن حريتهم في التفكير والرأي والتعبير عنها، وكذلك الابتعاد عن اثارة الفتن الطائفية.

5ـ أهمية وضع قيود ورقابة شديدة على سائل الاعلام بمختلف أصنافها لأنها واحدة من الوسائل التي تدعو الى التحريض على العنف و اثارة الفتن الطائفية، فهي بالنتيجة تعتبر من الوسائل التي تسعى الى تأجيج ظاهرة الارهاب الفكري، وهنا أصبح من الضرورة القانونية فرض جزاءات وعقوبات شديدة على الوسائل الإعلامية والقنوات المحرضة والمخالفة والتي تسعى الى تأجيج الإرهاب الفكري، والتطرف.

6ـ استحداث جهات رقابية تتولى الرقابة على وسائل الاعلام والأفلام والمصنفات السينمائية وعدم جواز النشر أو البث إلا بعد تأييد الجهات الرقابية.

7ـ توجيه ديواني الوقف الشيعي والسني بمتابعة الخطب والمحاضرات الدينية واتخاذ العقوبات بحق الخطب أو المحاضرات التي تحرض على الارهاب الفكري، وإصدار تعليمات بهذا الجانب الرقابي المهم.

8ـ ندعو الى تشريع قانون يجرم الأفعال الطائفية، حيث سبق وطالبت به فئة كبيرة من طلبة الجامعات العراقية، وللأسف لم تستمع لهم السلطات المعنية.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

المصادر والمراجع

1 د. جلال الدين محمد صالح , الارهاب الفكري اشكاله وممارساته , الرياض , 2008 , ص 27.

2() د. امل فاضل عبد خشان , م.م. محمد جبار اتويه , الارهاب الفكري بين النظرية والقانون , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , السنة السابعة , العدد 27 , 2015 , ص 261.

3() بدرة هويمل الزبن , الارهاب في الفضاء الالكتروني دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة عمان العربية , 2012 , ص 23.

4() علاء شنون مطر , مفهوم الارهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية , بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة تصدر عن جامعة الكوفة , العدد 41 , 2016 , ص11 184 – 185.

5() د. طه احمد العقبي , جريمة الارهاب في الفقه الاسلامي , بحث منشور في مجلة شؤون العصر , السنة الخامسة عشرة , العددان (41) (42) , 2011 , ص 81.

6) د. عدنان عاجل عبيد، الارهاب الاجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد الثاني عشر، العدد السادس،،2006، ص23.

7) د. عادل المشموشي، مكافحة الارهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2011، ص101.

8

9 (د. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، مطبوعات دار النشر، دمشق ، 2002، ص 87.

10 (محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف الخياط ، مجلد 1، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع، ص237.

11 (محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، ط1 ، دار صادر ، بيروت ، 2008، ص169.

12)جار الله الزمخشري، المصدر السابق، 261.

13 (محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني، الموسوعة العربية، ط1، ج2، دار الادب، بيروت، 1989، ص190

14 (زينب عبد السلام عبد الحميد، أساليب الضبط الاداري لمكافحة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2015، ص41، نقلا عن: د. منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، ص12.

15 (مصطفى مصباح، الارهاب واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريوس، ليبيا، بنغازي، 1990،ص26.

16 () د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الارهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2012، ص34.

17) الدكتور محمد محي الدين عوض، تعريف الارهاب: تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، 7–9 ديسمبر 1998، الرياض سنة 1999، ص55

18 (صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه منشورة ومقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1976، القاهرة، ص486.

19)محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ص56، وانظر كذلك حسن رحمة أحمد، "الإرهاب" مجلة الشرطي، العدد 8 لسنة 13 نوفمبر 2000، ص25.

20) ـ زينب عبد السلام عبد الحميد، أساليب الضبط الاداري لمكافحة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2015، ص41

21 ـ الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title

22 ـ د. توفيق حميد، كيف نواجه فكر الإرهاب، الحرة، 2017، https://www.alhurra.com/different-angle/2017/11/24/

23 ـ - القريشي – د. خالد بن عبد الرحمن – الارهاب الفكري (مفهومه، بعض صوره، سبل الوقاية منه) – ص٢٦.

24() بدرة هويمل الزبن , المصدر السابق , ص 26 – 27.

(25 د. توفيق حميد، كيف نواجه فكر الارهاب، مرجع سابق

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/f5mev004

(25) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
(26) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
(27) الإرهاب، د. فرج علي فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 68، ص69
ومن خلال ما قاله الدكتور فرج فودة (بأن مكافحة الارهاب لا تتم إلا بالإرهاب حصرا.. ما بدأنا به، ونوجز ما قصدنا إليه، مؤكدين أن سببا من أسباب الإرهاب يعود إلى غياب المنهج وعجز المنطق وسوء الفهم عندما يتصور البعض أن جميع الإجابات واردة وجاهزة، لكنها مخفية عنهم وعنا، وإذا كنا لا نجد وإذا كانوا لا يجدون، فأغلب ظنهم أن مرجع ذلك إلى عجز عقولنا وعقولهم، وقصور إدراكنا وإدراكهم، ومثل هذه الظنون، هي أشبه ما تكون بحوار النفس مع النفس، أو حوار الخطيب مع المرآة، وهو حوار يقود إلى تضخيم الإحساس بالذات، والتحليق في أوهام الحق المطلق وجند الله وحزب الرحمن، وطبيعي إذا تضخمت الذات بهذه الدرجة، أن تنفجر في غياب الحوار، وأن نعاني جميعا من تناثر شظاياها غرهابا هنا وهناك، ولعلنا بهذا ندرك معا أن حل مشكلة الإرهاب وارد، وأن وسائله كثيرة، وسبله متعددة، وكلها تستهدف تفريغ بالونات الذات المتضخمة برفق، وإنزالها في هدوء وأناة إلى أرض الواقع، وجذب اصحابها الى ساحة الحوار من خلال الديمقراطية، حتى تتوسع المدارك، وتتفتح الآفاق، ويتسرب ضغط المشاعر الكاذبة، وحتى نتعامل معا من خلال الواقع وليس من خيال الهروب منه، أو خيال التدمير له، وحتى نقدم معا على المشاكل بالحل، وليس بالهروب منها خلفا إلى شعاب التاريخ، أو بعيدا إلى كهوف الجبال أو قريبا إلى مغارات العقل المغلق عن قصد، والمنغلق على خطأ. ص68
وعن كيفية مواجهة مشكلة الارهاب قال:
اتفقنا في جزئية من جزئيات توصيف المشكلة، أو اختلفنا في أخرى، ولعل وإن بدا للجميع أن لي موقفا محددا من الإرهاب، ربما رآه البعض حقا، وربما رآه البعض الآخر تحاملا أو تجاوزا، مطالب بأن أرتفع فوق هوى النفس، وأن أقترح سبل الحل من منطلق الواجب الوطني وليس من منطلق تصفية الحسابات، وبميزان العقل وليس الوجدان، ولعلها المرة الأولى التي أتجاوز فيها عن دروس التاريخ القريب ؟أو البعيد، رغم، أنها شديدة الوضوح، لا لشيء إلا لأن ضمير الحرية يأباها كل الإباء، وواقع العصر في تقديري قد تخطاها الى غير رجعة، فالتاريخ يحدثنا مهما تشدق غيرنا بالعكس بأن مسلسل الإرهاب قد انفجر، وتلاشى، واندثر، حين تمت مواجهته بنفس أسلوبه، أي بالإرهاب، وأنا هنا لا أتحدث عن عقيدة بل أتحدث عن حقيقة، ولا أدعو للتمثل بل أدعو للنسيان والتجاوز، فمسلسل الإرهاب الفج، المتتابع الصاعد إلى أعلى الذرى في نهاية الأربعينات بقتل النقراشي نفسه، قد انتهى فجأة باغتيال حسن البنا نفسه، وبالرد عليه بنفس الأسلوب، اغتيالا باغتيال، ورأسا براس، وعدا محاولة محدودة وفاشلة لاغتيال حامد جوده،
26 ــ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة الثامنة لسنة 2016 ص511
27 ــ المصدر نفه
28 ــ م. د. حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005،.مجلة العهد العدد 7 لسنة 2021، ض 248 عن د. عدلي علي أبو طاحون، سيسجو لوجيا التطرف الديني، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 1999، ض466
29 ــ د. حيدر عبد الرضا عبد علي المدر نفسه ص250
30 ــ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة الثامنة لسنة 2016 ص512
31 ــ المصدر نفسه ص 514،515
32 ـ ناظم الربيعي، حرية التعبير في الدستور والقوانين العراقية، بحث منشور على الرابط https://www.dorar-aliraq.net/threads/174016
33 ـ ورقة عمل مقدمة في ملتقى النبأ للحوار، حيدر حسين الكريطي، بعوان (قانون حرية الرأي) بتاريخ 22 الى 25 أيار لسنة 2017، منشورة على موقع الملتقى https://mn.annabaa.org/discussion/11175
34 ــ م. د. حيدر عبد الرضا عبد علي، مكافحة الإرهاب الفكري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005،.مجلة العهد العدد 7 لسنة 2021، ض 248 عن د. عدلي علي أبو طاحون، سيسجو لوجيا التطرف الديني، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 1999، ص252
35 ــ المصدر السابق نفسه

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004

36 ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن https://www.un.org/securitycouncil/ctc/ar/content/countering-violent-extremism-and-terrorist-narratives

37 – https://x.com/iraqicts?lang=ar

38 ــ المرصد السياسي 3859، https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/kyf-ymkn-lwashntn-anqadh-jhaz-mkafht-alarhab-alraqy (يُعتبر "جهاز مكافحة الإرهاب" القوة الشريكة الأكثر نجاحاً للولايات المتحدة في العراق، ولهذا السبب تحاول الجماعات الإرهابية، إذا نفذت إدارة ترامب أحدث الخطط التي طرحتها "اللجنة العسكرية العليا الأمريكية - العراقية"، فستسحب واشنطن قواتها من بعض القواعد العراقية بحلول أيلول/سبتمبر 2025، ثم تتحول (العلاقات العسكرية) إلى شراكة أمنية ثنائية كاملة (أي دون غطاء التحالف) بحلول عام 2026. وسيفرض ذلك المزيد من الضغوط على قوات الأمن العراقية لمنع عودة ظهور تنظيم "الدولة الإسلامية" ("داعش")، وخاصة على "جهاز مكافحة الإرهاب"، الذي يبلغ قوامه 14,000 عنصر ويُعد أفضل إنجاز في التاريخ المضطرب للولايات المتحدة من الجهود المكلفة وغير الناجحة في الغالب لتعزيز قدرات الشركاء في الجيش في مرحلة ما بعد صدام. يُعرف "جهاز مكافحة الإرهاب" في العراق باسم "الفرقة الذهبية"، وأصبح نموذجاً للوطنية متعددة الأعراق والطوائف على مر السنين. وعندما انهارت ثلث قوات الجيش و"الشرطة الاتحادية" في حزيران/يونيو 2014، قاد "جهاز مكافحة الإرهاب" الهجمات المضادة في تكريت وبيجي والرمادي، وصولاً إلى الموصل في النهاية. وقد استمرت قوة الجهاز في القتال بسبب الصحة الأساسية لمفهومها وتجنيدها وقيادتها وتدريبها بتوجيه الولايات المتحدة. وعلى وجه الخصوص، كان حجمها الصغير يعني أن الاختيار والتدريب يمكن أن يطبقا معايير صارمة مماثلة لتلك المستخدمة في تجنيد "قوات العمليات الخاصة الأمريكية". على سبيل المثال، خلال قبول دفعة أيار/مايو 2008 لـ "جهاز مكافحة الإرهاب"، تخرج 18% فقط من بين 2,200 متقدم.

كما أدى الحجم الصغير للقوة إلى حصولها على رواتب وظروف معيشية ومعدات أفضل بكثير من القوات الأخرى. ومع رواتب تقارب ضعف رواتب الجنود العاديين للجيش العراقي، ومعدات مطابقة تقريباً لتلك التي تملكها "القوات الخاصة الأمريكية"، تمكن "جهاز مكافحة الإرهاب" من تطوير روح معنوية عالية والاحتفاظ بأفضل الكفاءات، شملت العديد من أفضل الضباط في البلاد. وكونه فريداً من نوعه بين القوات العراقية، طور "جهاز مكافحة الإرهاب"، بدايات كادر قوي من ضباط الصف.

وفي ساحة المعركة، قام "جهاز مكافحة الإرهاب" بعمليات مكافحة الإرهاب "على نطاق صناعي" لمدة سبع سنوات تقريباً، بوتيرة مرهقة لا تضاهيها أي قوة عمليات خاصة أخرى في العالم. وبحلول الوقت الذي أكملت فيه الولايات المتحدة انسحابها في عام 2011، تطورت الوحدة إلى آلة دقيقة لمكافحة الإرهاب وعززت سمعتها كواحدة من أفضل الوحدات من نوعها في الشرق الأوسط. وأكدت لاحقاً هذه المكانة في الصراع ضد تنظيم "الدولة الإسلامية").

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/f5mev004